

دعوى المنافسة غير المشروعة

لحماية حقوق للملكية الصناعية والتجارية

أ/بن دريس حليلة
أستاذة مساعدة قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الجليلي اليايس سيدي بلعباس

ملخص:

تكفل دعوى التقليد حماية جزائية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية المسجلة وفي غياب التسجيل يحق لأصحاب هذه الحقوق اللجوء إلى الدعوى المدنية باعتبارها حماية عامة تستلزم بها كافة الحقوق، وعليه يحق لأصحاب هذه الحقوق حماية حقوقهم عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي تعتبر دعوى مسؤولية مدنية مؤسسة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، كما أن هذه الأخيرة تعتبر الحماية الوحيدة لأسم والعنوان التجاري في أحكام التشريع الجزائري، وهدف دعوى المنافسة غير المشروعة هو خلق واجب وحسن التصرف في العلاقات التنافسية إضافة إلى تعويض المضررين من أعمالها مع وقف هذه الأعمال مستقبلا وهو ما يجعلها تتميز عن المسؤولية التقصيرية، وعليه سنتناول في هذا الموضوع الطبيعة القانونية لهذه الدعوى والآثار المترتبة عنها.

مقدمة:

تعد حقوق الملكية الصناعية بأنواعها المختلفة أهم العناصر الأساسية للمحل التجاري كونها حقوق معنوية ترد على أشياء غير مادية لها قيمة مالية، فهي تعطي مالكيها حقا إستثنائيا بإستعمالها وإستغلالها، وترتب إلزاما قبل الكافة باحترامها وعدم الاعتداء عليها، ولهذه الحقوق أهمية إقتصادية ودور فعال في مجال المنافسة التجارية إذ يسعى أصحابها إلى تحقيق أكبر ربح عن طريق جذب الجمهور⁽¹⁾.

(1) ز. غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع الأردن، الطبعة الثانية 2007، ص 119.



والمنافسة كعمل مشروع قد تتعدى حدودها الطبيعية لتتحول إلى عمل غير مشروع نتيجة لجوء البعض إلى وسائل تتنافى مع الأعراف والعادات التجارية وتتنافى أيضا مع الشرف المهني، إذ تعتبر الوسائل غير المشروعة التي يقوم بها التاجر المنافس في سبيل الحصول على عملاء الغير يعتبر عمل غير مشروع يرتب مسؤولية التاجر عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير والكف عن الاستمرار في هذا العمل عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

وبالتالي فإن دعوى المنافسة غير المشروعة توفر الحماية القانونية لجميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل أمل لا⁽¹⁾، ومعنى ذلك أنه يحق لأصحاب حقوق الملكية الصناعية برفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من اعتدى على هذه الحقوق سواء كان الحق مسجلا أم لا، وعليه فهذه الدعوى تعد السبيل الوحيد أمام مالك الحقوق غير المسجلة⁽²⁾. على عكس أصحاب الحقوق المسجلة فلهم أن يحرموا حقوقهم عن طريق الدعوى الجزائية وهي دعوى التقليد والتي تعتبر دعوى خاصة لأصحاب الحقوق الاستثنائية متى توفرت أركانها.

لدعوى المنافسة غير المشروعة وظيفة وقائية إلى جانب دورها في تعويض الضرر وعلية سنبين في هذا الموضوع الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة وإلى أركان هذه الدعوى والآثار المترتبة عنها.

الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن عدم توفر قواعد خاصة تنظم المسؤولية عن أعمال المنافسة غير المشروعة للمحل التجاري بشكل عام ولحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص، تؤسس هذه الدعوى على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية والتي تقضي بأن كل فعل يرتكبه الشخص ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض⁽³⁾، إذا كانت المسؤولية التقصيرية والمسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة تؤسسان على المادة 124 من القانون المدني الجزائري فما هو الفرق بين هما؟.

(1) س. القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الخامسة 2005، ص 209

(2) تمنح ملكية الحقوق غير المسجلة للأسبقية في الاستعمال.

(3) المادة 124 من ق.م.ج

يؤسس بعض الفقه المنافسة غير المشروعة على أنها المساس بحق التاجر على العملاء وعلى ملكية المحل التجاري وهذه الملكية تظهر في حقه بالاحتفاظ بالعملاء، وإن الطرق المستخدمة لتحويل العملاء تؤسس الإعتداء على هذا الحق⁽¹⁾. وجه لهذا الرأي نقدا مفاده أنه ليس للتاجر حق ملكية على العملاء وإنما الملكية فقط على المحل التجاري والذي يعتبر العملاء عنصرا من عناصره وما يكون حقا للتاجر هي العناصر التي يعول عليها لجلب العملاء وهذه العناصر هي حقوق الملكية الصناعية كبراءة الاختراع مثلا أو علامة مميزة كما أن التاجر ليس متأكدا من أن العملاء سيتوجهون إليه وعليه فلا يمكن الإعراف بحقه عليهم، وبالتالي فلا مجال لإقامة دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في حالة تحويل العملاء بأساليب غير مشروعة، فهذه الأخيرة لا تجد تبريرا لها في جلب العملاء⁽²⁾.

بعض الفقه يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق، إذ يرى الفقيه ROUBIER أن المنافسة غير المشروعة هي منافسة مباحة لكن الوسائل التي استخدمها التاجر في ممارسة هذه المنافسة تعد في عرف المنافسة التجارية أعمال غير مشروعة، وهذا عكس المنافسة الممنوعة والتي يقوم بمقتضاها الشخص بعمل تنافسي على شكل تصرف بدون حق، أما في المنافسة غير المشروعة فإن الشخص يفرط في استخدام حريته، كما أن الفرق لا يكمن بالمصدر الذي ينبعث منه المنع بل في محل ذلك المنع، ففي المنافسة الممنوعة تعاقديا يكون الممنوع هو النشاط التنافسي، أما في المنافسة غير مشروعة فيكون الممنوع هو الوسائل المستخدمة في ذلك، ويقسم هذا الفقه أعمال المنافسة غير المشروعة إلى: وسائل الخلط تشويه سمعة المنافس، إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع وفي السوق⁽³⁾.

وفقا للقانون الجزائري فإن نظرية التعسف في استعمال الحق لا تخرج عن كونها خطأ موجب للمسؤولية التقصيرية وفقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، وبالتالي فلا يمكن تطبيق هذه النظرية على دعوى المنافسة غير المشروعة لعدة أسباب أهمها أن التعسف في استعمال الحق لا يسعى إلى فائدة كبيرة بخلاف المنافسة غير المشروعة، كما أن هذه الأخيرة

(1) G. Ripert par R. Roblot, traité de droit commercial L.G.D.J13ème, éd, 1989, p326.

(2) A. Pirovan, la concurrence déloyale en droit français, RIDC 1974 P 470.

(3) P. Roubier, théorie général de l'action en concurrence déloyale, riv, tri, droit commercial 1984, 483.

يرى م. حسنين أيضا أن الأساس القانوني السديد لدعوى المنافسة غير المشروعة هو نظرية التعسف في استعمال الحق راجع مرجعه الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، طبعة 1985، ص 265.



لا تقوم بتحويل الحق عن وظيفته قصد الإضرار بالمنافس كما هو عليه الحال بالنسبة للتعسف في استعمال الحق⁽¹⁾.

إن التطبيقات القضائية في الجزائر تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على القاعدة القانونية التي تقضي بأن كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض، وعليه فإن هذه الدعوى تقوم على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية إلا أن هذا لا يعني أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي إحدى دعاوى المسؤولية التقصيرية بل هناك إختلافات بينهما، فالمسؤولية التقصيرية هي وسيلة لإصلاح الضرر، أما المنافسة غير المشروعة فضلا على أنها تصلح الضرر فلها وظيفة وقائية بالنسبة للمستقبل، وعليه قيل في هذا الشأن أنه يجب أن لا تقتصر دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها شكل من أشكال دعاوى المسؤولية التقصيرية بل هي دعوى عينية حقيقية الغرض منها الدفاع عن ملكية المحل التجاري.

في هذا المجال يرى الفقيه محمد حسني عباس على أن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على المسؤولية التقصيرية لا يستقيم مع الإعراف بحق ملكية المتجر لأن هذه الملكية المعنوية تتطلب حماية خاصة كما تحمي دعوى الاستحقاق الملكية المادية⁽²⁾.

المشرع الجزائري لم ينص على المنافسة غير مشروعة وإنما أصطلح على أعمال هذه الأخيرة بالممارسات التجارية غير نزيهة وذلك في الأمر 04 - 02⁽³⁾، إذ نصت المادة 26 منه على العقوبات التي أوردها المشرع ضد الأخطاء المرتكبة أثناء ممارسة حرية التجارة أما المادة 27 من الأمر ذاته فلقد تضمنت أمثلة عن الممارسات غير النزيهة.

إن المادة 26 من الأمر 04 - 02 المذكور أعلاه تشكل أساسا لإدانة الممارسات التجارية غير النزيهة أما المادة 124 من القانون المدني تشكل أساسا للمنافسة غير المشروعة والملاحظ أن

(1) أ. حسين قعادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص 247.

2 م. حسنين، المرجع سابق، ص 266.

(2) م. حسنين، المرجع سابق، ص 265.

(3) الأمر 04 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جـر مؤرخة في 23 يونيو 2004، العدد 41.

المسؤولية في المادة 26 من الأمر 04- 02 هي مسؤولية بدون ضرر لأنها ردعية وعقابية، أما المسؤولية في المادة 124 من القانون المدني فهي قائمة على أساس الضرر لأنها تهدف إلى إصلاحه . فالأمر 04- 02 المتعلق بالممارسات التجارية يتميز بطابع جزائي لأن المادة 26 منه تنص على جزاءات تتمثل في الغرامة مع أنه كان من الأحسن للمشرع أن يترك هذه المسألة للقاضي المدني لأن القاضي الجزائي لا يعمل عليه كثيرا في إثراء التعداد التشريعي للممارسات التجارية غير النزيهة كما أنه وفي المجال الجزائي يسود مبدأ الشرعية لذا لا يمكن التوفيق بين هذا المبدأ والصياغة التي جاءت بها المادة 27 من الأمر 04- 02 السالف الذكر عندما اعتبرت بعض الأفعال المذكورة على سبيل المثال من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة وأنه يمكن إضافة أفعال أخرى لهذه القائمة وعليه فمن الأفضل ترك المجال الذي عالجته المادة 27 من الممر 04- 02 للقضاء المدني لأن له القدرة على التطور والتكيف مع المحيط التجاري⁽¹⁾.

عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة والآثار المترتبة عنها:

لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة لا بد من توافر عناصرها والمتمثلة في ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. والخطأ في المنافسة غير المشروعة يكون بإستخدام وسائل منافية للنزاهة والأعراف التجارية في التجارة ويؤدي هذا الخطأ إلى إلحاق ضرر بالضحية، وفي الأخير لا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أولا: الخطأ:

يعد الخطأ⁽²⁾ أحد أهم عناصر دعوى المنافسة غير المشروعة، وهو كل عمل يتعارض مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية كبث الشائعات والادعاءات الكاذبة التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس أو إستخدام وسائل تؤدي إلى اللبس أو الخلط بين الأنشطة التجارية⁽³⁾.

(1) ن. صاري، قانون المنافسة والقواعد العامة للإلتزامات، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس، 2009- 2010، ص 109.

(2) يعرف الخطأ على أنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل، أنظر زغانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص 137.

(3) Y. Saint Gal ، protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale , droit françaises et droits étrangers , éd ,D ,1982 P w 04



بعض الفقه الفرنسي صنف أعمال المنافسة غير المشروعة إلى وسائل الخلط تشويه سمعة المنافس، إحداث خلل في التنظيم الداخلي للمشروع المنافس وفي السوق⁽¹⁾.

- وسائل الخلط: ويقصد بها إحداث الخلط لدى المستهلك ذو الانتباه المتوسط وتهدف هذه الوسيلة إلى إغصاب المكانة التي يحتلها المنافس من خلال إحداث خلط في التشابه بين مؤسستين متنافستين أو بين منتجاتهما مما يخلق للمستهلك صعوبة التعرف على مصدر المنتج أو هوية المتعامل معه كتشبيه الشكل الخارجي للمؤسسة المنافسة، وهذا الأسلوب من أكثر أساليب المنافسة غير المشروعة تطبيقاً⁽²⁾، ويشترط القضاء الفرنسي لإحداث الخلط واللبس بين مؤسستين متنافستين في هذه الحالة أن لا تتواجدا على بعد كبير من المسافة، لأن خطر الخلط يصبح أقل منه عندما تكون المؤسستين متقاربتين⁽³⁾.

- تشويه سمعة المنافس: ويقصد بها الادعاءات التي من شأنها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري ويقع ذلك بطريق الادعاءات الكاذبة، كما قد يقع التشويه بوسائل علنية كالنشر في الصحف أو توزيع إعلانات، ولكي تتوفر المسؤولية عن أعمال التشويه لابد من تحديد شخصية المدعى عليه تحديدا كافياً⁽⁴⁾.

- خلق اضطراب داخل المؤسسة المنافسة أو في السوق: من بين الوسائل التي تخلق الاضطرابات التحريض على الإضراب أو ترك العمل في المؤسسة المنافسة أو إفشاء سر المصنع، كل هذه العوامل تخلق الاضطراب داخل المؤسسة المنافسة، أما الاضطراب داخل السوق فينتج عن طريق الاعلانات الكاذبة⁽⁵⁾.

في فرنسا يجوز مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة ضد شخص لا يباشر تجارة مشابهة في حالة ما إذا تمتع المدعى بشهرة ذائعة تجذب المستهلك إما لإسمه التجاري أو لعلامة تجارية

(1) P.Roubier ، op.cit ,p484.

(2) M.Cherchour ,propriété industrielle , EDIK , 2003, p61.

(3) Paris, 25 juin 1997, PIBD 19 97, III, p. 596 : « considérant, en effet, que s'agissant tout d'abord du choix des couleurs, on relève que tout comme Séphora, Patchouli Hérouville a adopté, ...la même combinaison, à savoir rouge pour la moquette au sol, noire pour les meubles consacrés aux produits de maquillage, pour le bain et les parfums, ainsi que pour la caisse, et vert pâle pour ceux ou sont disposés les produit de soins ».

(4) أ. محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، القاهرة 1978، ص 205.

(5) م. حسنين، مالمراجع سابق، ص 271.

مميزة فيؤدي إستخدام المدعى عليه ذات الاسم أو العلامة التجارية إلى خلق لبس لدى المستهلكين يطلق على هذا النوع من المنافسة بالمنافسة الطفيلية⁽¹⁾.

المنافسة الطفيلية تفجرت مع الفقيه الفرنسي saint- gal والذي عرفها على أنها " الفعل الذي يقوم بمقتضاه الشخص بالعيش بالتطفل على خطى ومسار الغير بالاستفادة من جهوده ومن سمعة إسمه ونشاطاته ومنتجاته وخدماته يستمد التطفل أهميته في كونه يشكل إمتداد للمنافسة غير المشروعة بحيث يؤدي إلى متابعة تصرفات كان يصعب أو لا يمكن إدانتها بدعوى المنافسة غير المشروعة رغم أن التطفل مخالف للنزاهة التجارية⁽²⁾. ويدخل في إطار المنافسة الطفيلية تقليد علامة تجارية مشهورة لأن نظام العلامات يقوم على مبدأ التخصص إلا أنه وإستثناء على هذا يمكن حماية العلامة المشهورة ولو خارج مجال تخصصها إنطلاقاً من أن حماية هذه العلامة هي حماية مطلقة ولأنه لا يمكن تطبيق أحكام المنافسة غير المشروعة في هذه الحالة أوجد الفقه الفرنسي نظرية التطفل لحماية العلامة المشهورة خارج مجال تخصصها وهو نفس الأمر الذي يسري على تشبيه أو تقليد إسم تجاري أو تسمية منشأ تمتاز بالشهرة.

الخطأ في المنافسة غير المشروعة يطرح إشكالية ما إذا كانت سوء نية المعتدي ضرورية لقيام هذا الركن أم أن الفعل غير المشروع كافٍ؟

يذهب الفقه في هذا المجال إلى القول أنه لا يستدعي تحقق الخطأ أن يصدر بقصد الإضرار بالمنافس، بل يكفي أن يكون ناتجاً عن إهمال لذلك لا تعتبر سوء نية المعتدي عنصراً أساسياً لقيام ركن الخطأ في المنافسة غير المشروعة⁽³⁾.

ثانياً: الضرر:

يعتبر الضرر شرطاً موضوعياً هاماً لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة ويستوي فيه أن يكون مادياً ناتجاً عن تحويل العملاء عن منتجات المدعى نتيجة للتعدي بالوسائل غير

(1) ز. غانم عبد الجبار الصفار، المرجع سابق، ص131.

(2) Y. Saint Gal :op .cit ,p w 18 "la concurrence parasitaire ,comme son nom l'indique , consiste pour un tiers à vivre en parasite dans le sillage d'un autre , en profitant des efforts qu'il a réalisée et de la réputation de son nom de ses activités , et de ses produits ou services " .

(3) ف. زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، المحل التجاري والحقوق الفكرية ، القسم الثاني حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، حقوق الملكية الادبية والفنية ، ابن خلدون للنشر والتوزيع وهران 2003 ، ص255.



المشروعة التي قام بها المدعى عليه، أو معنويا يطل سمة المنافس أو مؤسسته، كما أن هذا الركن يعتبر متوفرا سواء كان الضرر جسيما أو تافها، حالا أو مستقبلا⁽¹⁾، لأنه وفقا للقواعد العامة في المسؤولية يجب أن يكون الضرر قد وقع فعلا أو أنه مؤكد الوقوع⁽²⁾، إلا أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة يكتفي الضرر الاحتمالي لرفع هذه الدعوى⁽³⁾ لأن غايتها ليس فقط التعويض عن الضرر إن وجد بل أيضا إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير المشروعة التي يستعملها التاجر المنافس مستقبلا

يقع عبئ إثبات الضرر على المدعي سواء كان الضرر ماديا أو أدبيا، صغيرا أو كبيرا، حالا أو مستقبلا إلا أنه قد يعترض القضاء بعض الصعوبات في تحديد مقدار التعويض لأن الضرر الذي ينتج عن أفعال المنافسة غير المشروعة يؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عنصر الاتصال بالعملاء وعليه لا يمكن التقدير وبشكل دقيق عدد المستهلكين الذين إنصرفوا عن التعامل مع التاجر وهذا حتما سيؤثر على مبيعاته. وعلى هذا الأساس فإن المحاكم لا تطلب إثبات الضرر وإنما تستخلص وقوعه من الأعمال التي تحدث ضرر بالمؤسسة المنافسة⁽⁴⁾

يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى وإن لم يكن الضرر محققا بل يتوقع حدوثه في المستقبل، وبالتالي تمتد صلاحية القاضي للحد من تمادي أفعال المنافسة غير المشروعة التي تحدث ضررا في المستقبل، وفي هذه الحالة يتم إجبار المنافس عن الكف عن أعمال المنافسة غير المشروعة دون تكليف المدعي بإثبات الضرر⁽⁵⁾، وفي هذه الحالة تكون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية تهدف إلى وقف الاستمرار في استخدام الوسائل غير النزيهة في التجارة ومنع حدوثها في المستقبل.

(1) ص. زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، براءة الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والبيانات التجارية، دار الثقافة للنشر الاردن، ص434

(2) ح. قداد، المرجع السابق، ص249.

(3) A. Pirovano, op. cit., n° 113, p. 10: «...d'autres, les plus nombreuses, se sont attachées à distinguer la concurrence réalisée de mauvaise foi, qualifiée de déloyale de la concurrence simplement fautive, qualifiée d'illicite» .

(4) ج. حسين الفتاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1985، ص434.

(5) Y. Guyon, Droit des affaires, Economica, T.1, 16 éme éd, 1990, N 845, p909. "...l'action en concurrence déloyale ne tend pas seulement à réparer le dommage déjà causé. Elle vise aussi, et surtout, à faire cesser pour l'avenir l'emploi de procédés illicites. Or, de se point de vue, il suffit que le préjudice soit vraisemblable ou même en quelque sorte présumé".

ثالثاً: العلاقة السببية:

تعد رابطة السببية الركن الثالث في دعوى المسؤولية، ويقصد بها أن الضرر الحاصل كان نتيجة للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه، وعلى التاجر المتضرر أن يقيم الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة ثم على الضرر الذي لحق به، وعليه أيضاً أن يثبت أن هذا الضرر كان نتيجة مباشرة للفعل المرتكب ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، إلا أن الأمر يكون أكثر صعوبة في حالة إثبات علاقة السببية في الضرر المحتمل⁽¹⁾.

يذهب بعض الفقه إلى القول أنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في الحالات التي ينشأ فيها للمدعي ضرر فعلي عن الأعمال غير المشروعة وعليه خرجت حالات الضرر الاحتمالي أو عدم وجود الضرر⁽²⁾، في هذا الاتجاه يذهب أيضاً الفقه الفرنسي إلى القول بأنه لا مجال للبحث عن علاقة السببية، إلا إذا كان موضوع الدعوى المطالبة بالتعويض أما إذا كانت ترمي فقط إلى وقف العمل غير الشريف فإن ضرورة إظهار الضرر تختفي وبالمقابل يصبح تبيان العلاقة السببية غير لازم⁽³⁾.

إن رابطة السببية تقتضي في الأساس أن يكون هناك تشابه أو تماثل بين نشاط كل من مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر منه، أي أن يباشر كل من المدعي والمدعى عليه نفس النشاط التنافسي ويقدم للزبائن منتوجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة أو علامات متشابهة، ولذلك فإن الاستغلال المماثل أو على الأقل المشابه هو الذي يؤدي إلى أن تجد دعوى المنافسة غير المشروعة طريقها إلى الوجود رغم وجود أحكام قضائية مختلفة في هذا المجال، إذ قضت محكمة باريس في هذا المجال بعدم توفر رابطة السببية، وبالتالي انتفاء المنافسة غير المشروعة بين نشاط كل من الشركتين، إذ قررت المحكمة رفض طلب شركة Sandoz السويسرية لصناعة الأدوية بمنع إحدى الشركات الفرنسية لبيع آلات التكييف من استعمال اسمها التجاري الذي يدخل في تكوينه كلمة Sandoz وهو اسم أحد الشركاء على اعتبار أن نشاط كل من الشركتين ليس مجالاً للتنافس بينهما وعلى خلاف

(1) ز. غانم عبد الجبار الصفار، المرجع سابق، ص 141

(2) م. حسنين، المرجع سابق، ص 269

(3) A. le tranec ، la concurrence déloyale , Juriscl.de la responsabilité civile 1967, p12. "...si on ne réclame que la cessation d'un acte illicite , la nécessité de la démonstration du préjudice n'étant pas nécessaire , celle du lien de causalité ne l'est évidemment pas davantage".



الموقف السابق لمحكمة باريس، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول دعوى إحدى الشركات الانجليزية التي تملك مطعماً بمدينة باريس باسم Maxim'S والتي طلبت من المحكمة منع إحدى الشركات الفرنسية التي تملك إحدى الملهي الليلية بمدينة نيس من استعمال اسم Maxim'S de Nice على أساس أن في استعمال هذه التسمية منافسة غير مشروعة من شأنها الإضرار بسمعة المطعم الأصلي بباريس، وقد جاء في حيثيات القرار أن استعمال هذه التسمية التي لها سمعة عالية من قبل شركة نيس من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من الجاذبية التي يتمتع بها المطعم في باريس تحت ذات التسمية وكذلك يؤثر على سمعة المطعم الأصلي رغم اختلاف النشاط قليلاً بين الشركتين بل ورغم بعد المكان بينهما⁽¹⁾.

علاقة السببية في حالة تعدد المدعى عليهم : إذا تعدد المتضررون كما في حالة خلق اضطراب في سوق السلعة التي يمارسونها جاز لكل منهم أن يرفع الدعوى منفرداً ولكن لا يحكم للمدعي بالتعويض إلا إذا لحقه ضرر شخصي، وتقام الدعوى على من ارتكب الخطأ وكل من اشترك فيه وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن إذا وجد بينهم ارتباط في العمل⁽²⁾.

أثار دعوى المنافسة غير المشروعة:

ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة ضد مرتكب العمل غير المشروع ولكل من ساعده مع علمه بعدم مشروعية العمل وفي حالة تعدد المدعى عليهم في ارتكاب أفعال المنافسة غير المشروعة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر⁽³⁾.

يقع عبئ إثبات أركان المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر والعلاقة السببية على المدعي وله كافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك البينة والقرائن لأن أركان دعوى المنافسة غير المشروعة كلها وقائع مادية⁽⁴⁾.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به

(1) قرار محكمة باريس بتاريخ 31-10-1965 منقول عن مرجع ز. عبد الجبار الصفار، مرجع سابق، ص 147.

(2) م. حسنين، المرجع السابق، ص 270.

(3) J. Passa, Marque et concurrence déloyale, jurisc. Marque 1996 p12

(4) م. حسنين، المرجع السابق، ص 272.

المحكمة وتعتبر أيضا دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة واتخاذ التدابير اللازمة لذلك .

يعتمد في تقدير التعويض على القواعد العامة في المسؤولية المدنية ويختص بتقديره قاضي الموضوع، وقد يقترن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي بالحكم بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الأدبي، ولا تقضي المحكمة إلا بالتعويض الذي وقع فعلا⁽¹⁾.

والتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إما أن يكون مبلغا نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا، ويكون هذا الأخير بإزالة الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يمكن للمحكمة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلا.

في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان يجوز للمحكمة أن ترفق حكمها بالحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المخالف عن الكف عن تصرفاته، بينما لم ينص قانون الإجراءات المدنية الراهن على أحكام مماثلة.

يجوز تقرير الإجراءات الوقائية حتى في غياب الضرر وتظهر الإجراءات الوقائية في منع استخدام الحق المغتصب أو إدخال عليه تعديلات، وهذه الإجراءات غالبا ما تتبع في مجال الاسم التجاري أين يقوم القاضي بالأمر بإجراءات تغير أو تضيف عبارات من شأنها التفرقة بين الأسماء المتشابهة.

خاتمة:

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة حماية عامة تستظل بها كافة حقوق الملكية الصناعية فهي أوسع نطاقا من الحماية الجزائية فهذه الأخيرة لا يمكن اللجوء إليها إلا إذا كانت عناصر الحق مكتملة، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فتحمي جميع المراكز القانونية سواء ارتفعت إلى مستوى الحق الكامل أم لا، والأساس في هذه الدعوى هو عدم الإخلال بواجب عام يقع على الكافة.

(1) م. حسنين، المرجع السابق، ص 273



وما يلاحظ على دعوى المنافسة غير المشروعة فيإلى جانب حمايتها لبراءة الاختراع والتصاميم الشكلية وكذا تسمية المنشأ والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية أين لأصحاب هذه الحقوق الحق في حماية حقوقهم عن طريق إما دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة إلا أن هذه الأخيرة تعتبر الحماية الوحيدة لكل من الاسم والعنوان التجاري وسر المصنع، الاسم التجاري والعنوان التجاري لا يخضع في الجزائر لحماية خاصة إلا تلك التي توفرها دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا على عكس ما هو معمول به في فرنسا إذ يحضى الاسم والعنوان التجاري بحماية مزدوجة تلك التي توفرها دعوى المنافسة غير المشروعة والحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد، أما سر المصنع فإن القوانين الجزائرية للملكية الصناعية لم تنظمه ولا يتمتع هذا الحق بالحماية إلا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة. ويعاب على المشرع الجزائري أنه لم ينظم أحكام المنافسة غير المشروعة مع أن هذه الأخيرة قد نظمتها اتفاقية باريس للملكية الصناعية والتي تعد الجزائر عضوا فيها والمبرمة في 20 مارس 1883، والتي تسهر على حماية وتنظيم حقوق الملكية الصناعية ومكافحة المنافسة غير المشروعة، وإكتفى بقواعد الممارسات التجارية كبديل عن تنظيم أحكام خاصة بالمنافسة غير المشروعة.